رابط المادة على منصة باحث

شرح الوصية الكبرى)٨(| الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

وفي هذا المجلس نتكلم عن موجة خروج كثير من العامة من المسلمين على الوسطية الشرعية التي بعث الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم فيقال هنا ان اخص الموجبات لخروج كثير من العامة عن الوسطية في منهج السلوك والتعبد - 00:00:00

وهو التعصب والتقليد فان هذا الموجب هو اكثر ما يؤثر على نفوس العاملة وهذا من جهة ان العوام كما تعلمون ليسوا اهل علم ومن هنا سموا عامة باعتبار انهم السواد - 00:00:29

اظن وهذا شأن مطرد في سنة الله سبحانه وتعالى الكونية ان اكثر الناس لا يكونون من من اهل العلم المتين والاختصاص المبين في علوم الشريعة. وان كانوا يعلمون من الاسلام اصولا تقوم - 00:00:55

يقوم بها اصل دينهم لكن العلم المفصل مختص لاولي العلم فهؤلاء العامة الذين عندهم غلط او انحراف في منهج السلوك والتعبد اكثر ما يوجد الخروج هؤلاء عن الوسطية الشرعية هو التعصب والتطبيق - 00:01:16

واذا جئت هذا الاسم التعصب والتقليد فان التحقيق ان هذين ليسا من الاسماء المترابطة بينهما قدر من التقارب ولكن اسم التقليد اكثر قبولا من اسم التعصب واذا قيل هل التعصب مذموم باطلاق؟ قيل قد استعمل بعض اهل السنة كشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لفظ التعصب - 00:01:45

مباشر الى الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله مثلا ان اهل السنة والجماعة ليس لهم مشروع يتعصبون له الا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان التسمية الشرعية الاولى ان يسمى ما يقع له صلى الله عليه - 00:02:19

وسلم اتباعا واهتداء واقتداء. فهو الذي يتبع اتباعا مطلقا ويهتدى به اهتداء مطلقا ويقتدى به اعتداء مطلقا فالقاف ان هذا الاسم غلب في كلام العرب على ما هو من التجمع الذي لا يكون - 00:02:41

عاقلا ولا يكون رشيدا ومن هنا فان اسم التعصب في اكثر موارده ليس هو من الاسماء الممدوحة. واذا تعلق بغير النبي صلى الله عليه وسلم على هذا التطبيق فانه ليس ممدوحا. فانه لا يجوز التعصر لاحد من اعيان المسلمين. لا من ائمة - 00:03:07

في الفقه هنا من ائمة السلوك ولا من ائمة العقائد. بل يجب ان يكون هذا الاسم بعيدا عن حال انه للمسلمين وكذلك التقليد فانه وان اشتهر وصار في كلام اهل العلم مصطلحا علميا بخلاف التعصب فانه ليس من المصطلحات - 00:03:32

العلمية المعرفة اما لفظ التقليد فانه مصطلح علمي. ولذلك تجد انهم يذكرون المجتهد ويجعلون مقابله المقلد. فهو مصطلح علمي وهو اقرب الى الاعتبار لكثير من مصطلح من مصطلح واذا اخذت مسألة التقليد كجملة عامة في تقرير اهل العلم لها فانه يقال ان الجمهور من اهل العلم - 00:03:57

يرون جواز التقليد يرون جواز التقليد في ما يناسبه من المواظع ولذلك يقول الامام الزبيري رحمه الله وجمهور الائمة يقول وجمهور الائمة ذهبوا الى جواز الاجتهاد وجوال التقليد كل بحسبه. فيكون الاجتهاد مشروعا في مقام ويكون التقليد جائزا - 00:04:29

وربما صار مشروعا في حال معين. اما ان التقليد لمعين اما ان التقليد لمعين دون النبي صلى الله عليه وسلم يكون مشروعا باطلاق فان هذا ليس مذهبا لاحد من الائمة المعتبرين. اما ان التقليد باطلاق اي باضطراد في سائر المسائل - 00:04:59

وسائل التفاصيل يكون مشروعا لاحد معين دون النبي صلى الله عليه وسلم فان هذا التقليد لم يذهب امام من الائمة الى اعتباره بهذا الوجه فاذا اذا هذا اللفظ الثاني وهو لفظ التقليد دون لفظ التعصب وهو كما قلت مصطلح علمي. واذا تكلم فيه - 00:05:26

اهل الاصول فانهم يجوزونه ويذكرون حكم المقلد واذا تكلم فيه المحققون منه من ائمة السنة الامام الجنين رحمه الله فانه ايضا

يعتبر جوازه ويقول ان هذا مذهب الجمهور من اهل العلم. لكن لا شك ان هذا - 00:05:52
اه يكون معتبرا بقدر شرعي. والا فان من التقليد صورا لا تصح كما ان من الاجتهاد صورا لا تذكر هناك لفظ ثالث وهو كلمة شرعية وهو الاقتداء وهذا الابتداء هو من كلمات القرآن. وهو المذكور في مثل قول الله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم - 00:06:12
ابدا في الاقتداء اسم شرعي في اصله. وان كان اذا ذكر في القرآن فانه يذكر معلقا بالوحي. ولذلك تجدون في الاية اولئك الذين هدى الله ولم يكن السياق فبينهم وانما قال فبهداهم اي ما بعثوا به من الوحي - 00:06:42
فهو اعني الاعتداء حقيقته الاتباع للوحي حقيقته الاتباع للوحي. ولذلك من اتبع اماما من الائمة في مسألة على وجه من الدليل البين للمتبع فان هذا يسمى مقتديا. كما اثنى النبي صلى الله عليه وسلم على مقام ابي بكر وعمر وان - 00:07:07
لازم ان يقتدوا بهما يرشدوا. وامر بالاقتداء بابي بكر وعمر. فهذا الاقتداد اذا كان مفصلا على دليل الوحي الوحي فهو الاقتداء المشبوه. وهذا لا يسمى تقليدا محضا. فضلا عن ان يسمى تعصبا - 00:07:32
وعليهم فليس المقصود من الكلام في التعصب ان يقال ان المسلمين يجب ان يكونوا اهل اجتهاد ان هذا الطلب ليس طلبا شرعيا ولا طلبا عقليا. فان جمهور المسلمين لا يسعهم لا شرعا ولا عقلا ان يكونوا - 00:07:52
ان يكونوا من اهل الاجتهاد. وللتطليق واجل منه الاتباع سنة ماضية في شأن المسلمين ولا سيما من بعد عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما كثر العامة وفتحت البلاد وانتشر سواد المسلمين - 00:08:12
فانه يتعذر هنا شرعا في الطلب وعقلا ان يتحول جميع الناس الى اهل اجتهاد. ولذلك امر الله في كتابه عند عدم العلم في سؤال اهل الذكر. دل على ان المسلمين واهل الايمان يكون فيهم من هو من اهل - 00:08:34
ايها العلم ويكون فيهم من هو ليس كذلك فاذا عندنا كمقدمة لهذا الباب هذه من الالفاظ الثلاثة التعصب التقليد الاقتداء. وهنا يقال ان التعصب في عام ففي موارده ليس اسما شرعيا ولا مناسبا - 00:08:54
لفطرة الانسان وعقله وحكمته ان يكون متعصبا. ولذلك غلب التعصب يسمع في كلام الجاهليين على التجمع الجاهل كالتعصب ولاءات قبلية وفرات جاهلية ونحو ذلك. اما التطبيق فانه ارخص من هذا بكثير - 00:09:23
واستعمله اهل العلم كمصطلح علمي وتكلم جمهورهم في جوازه الى غير ذلك. واما الاقتداع فهو اسم شرعي فهو اسم شرعي هكذا يقال مع انك اذا نظرت واقع اذا نظرت واقع الصواب سواء في مسائل السلوك او العقائد او الفقر - 00:09:46
وجدت انهم يتباعدون عن مصطلح التعصب وعن التلفظ به وعن ذكره وعن اعتبار لطفه ويسمون ما هم عليه اما تقليدا كما هو الغالب على كلام الفقهاء او كما هو الغالب على اتباع الفقهاء واما ان يسمونه اقتداء - 00:10:12
لشرف هذا الاسم من جهة الشريعة كما هو الغالب على المختصين بالمذاهب في العقائد او بمذاهب معينة في مسائل السلوك التعبدي تأملوا هذا وهو مسألة ان الكلام هنا ليس بمجرد الالفاظ. فنقول سبق القول في هذه الالفاظ الثلاثة التعصب - 00:10:38
والتقليد والاقتداء وما بينها من التفاوت. اذا نظرت ما عليه اهل الاسلام من قرون مضت وجدت ان مصطلح التعصب يعفون عنه فلا احد في الجملة ينتحله. لما فيه من قلة الاهتداء بالشريعة. ولما فيه من التحيز الجاهل - 00:11:03
جاهد وبما فيه من اثار العزم بغير علم الى غير ذلك فلا تجد انهم يستعملون هذه اللحظة ويؤدبون به اتباعهم لا في باب العقائد ولا من كلام الفقهاء ومدارس فقهاؤها ولا في كلام اهل السلوك - 00:11:26
وانما يستعملون ان مصطلح التقليد او لفظ الاقتداء وتجد ان مصطلح التقليد هو الذي غلب على اتباع الفقهاء وتجد ان مصطلح الاقتداء هو الذي غلب على اصحاب الاختصاص بمذهب في العقائد او مذهب في السلوك - 00:11:51
سلوك ولا شك ان الاعتبار ليس بمجرد الاسماء وانما الاعتبار بحقائق المعاني والاحوال والا فانك تجد ان اهل السلوك من طوائف الصوفية يستعملون كلمة القدوة. ولذلك اذا بلغ بعض الخاصة عندهم مبلغا سموه قدوة وصار من تعريفه ولفظه الشيخ العارف القدوة - 00:12:16
فهذا الاقتداء وتعيين احد به هو من باب استعمال هذه الكلمة التي اصلها شرعي ان كان سنصل فيما بعد الى ان هذا التخصيص لابد

ان يكون مبنيا على القواعد الشرعية. ولكن - 00:12:47
هذا من حيث ظاهر الحال ولكن من حيث حقيقة الحال فان التعصب وان سمي في بعض الاحوال في حال كثير من الفقهاء تقليدا او في حال بعض اهل الاختصاص بعقائد عن اهل السنة والجماعة - 00:13:07
مع او طرق في السلوك سمي تقليدا او اقتداء فانه في حقيقة حاله وفي جمهور حاله اما ان تعصبا واما ان نسميه تقليدا ليس مشروعا. والتقليد اذا لم يكن مشروعا ولا جائزا فانه هو - 00:13:27
وابتع الشعر فهذه الاحوال هي التي تغلب من حيث الحقيقة اعني التعصب الجاهل والتقليد الذي لا تجوزه الشريعة ولا تقره اصول الحكمة والعقل وسنتكلم فيما يأتي على بعض صور هذا التقليب والتعصب في باب السلوك. ولكن قبل ذلك هنا - 00:13:47
المسألة الاولى في بداية التعصب في هذه الامة والتقليد الذي ليس جائزة فانه لما ذكرنا هذه الالفاظ الثلاثة التعصب والتقليد والاقتداء امكن ان يقال ان الاقتداء مشروع وان التقريب اذا تحقق شرطه جائز - 00:14:16
واما التفريط اذا لم يتحقق شرطه وكذلك التعصب لغير النبي صلى الله عليه وسلم والولاء المطلق لغير النبي صلى الله عليه وسلم والانتصار لسائل ما يقول فهذا تعصب ليس مشروعا هذا تعصب ليس مشروعا - 00:14:43
قبل فاذا كان كذلك فهذان الوجهان تعني الاتباع المشروع عن الاقتداء المشروع او التقليد الجائز الاقتداء المشروع والتطريد الجائز هذه وجدت زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وتعلمون ان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانوا اهل علم الا انهم مراتب. ووجد في تاريخ الصحابة - 00:15:02
وفي هدي الصحابة رضي الله تعالى عنهم التعظيم لبعض ائمتهم اكثر من بعض. فكان من كثير من الصحابة عناية ابي بكر وكلام عمر وفك علي وعثمان وقتل زيدا في الفرائض وعلم معاذ ابن جبل - 00:15:48
الحلال والحرام وما الى ذلك. وكان الصحابة يسألون ائمتهم كما كانوا يسألون ام المؤمنين عائشة عن بعض خاصة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فكان هذا جزء من آآ السؤال في العلم وهو جزء من - 00:16:08
الى قوم في بعض احواله قد يكون تقليدا جائزا. ومن التقليد الجائز الذي عرض في سيرة الصحابة رضي الله الله تعالى عنهم صلحوا المنتخب صارت قصة هذي خلى الهواء بس لا يصير قريب. نعم؟ نعم؟ لمن؟ لمن - 00:16:28
ان تبحث ولو انك مستوعبة صورة بس ما فعلت شيء لانه الهوى اذا كان قريب يتعب. واذا انت ابعد نهائي ايضا كذلك فنقول من هذا ما جاء في الصحيح لما قبل بموسى رضي الله تعالى عنه في الحج فافتى الناس بمسائل وكان عمر رضي - 00:16:49
رواه عنهم انه وهذا في خلافته كان يفتي الناس بغير ذلك ويأمر الناس بغير ذلك. فلما سمع ابو موسى بهذا قال ايها الناس من كن افتيناه بشيء فليكتئب. من كنا افتيناه بشيء فليتئب. فهذا امير المؤمنين - 00:17:22
قادم عليكم فبه فاهتموا. فترك ابو موسى بعضا الذي كان يراه هو الاقرب من سنة النبي صلى الله عليه وسلم الى اجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه وراها في ذلك عمر رضي الله تعالى عنه خليفته. وكذلك ما جاء في وقوف بعض الصحابة عن بعض المسائل - 00:17:42
في اظهار المخالفة كاتمام عثمان رضي الله تعالى عنه فاقتدى به ابن مسعود اقتداعا معينا ليس اقتداعا مطردا الاقتداء المعين هنا انه صلى خلفه كما من؟ لان الاسلام جائز. وترك به سنة لما - 00:18:10
قيل لابن مسنود في هذا قال ان الخلافة شر. فوجد في هدي الصحابة ما هو من الاقتداء للمشروع وفي بعض الاحوال ما هو من التقليد الذي يسمى في الشريعة جائزة. لكن هذا التقليد الذي عرض لبعض - 00:18:30
والصحابة لا يكون حالا عاما. وانما يكون في وجه معين او واقعة معينة لمصلحة ولحكمة كلية او شرعية ناجحة كتحصيل الاجتماع وترك الاقتراب وما الى ذلك اما بغير علم والتقليد فيما يعلن انه مناف للشريعة وتجويزها فضلا عن التعصب - 00:18:50
فان هذا لم يكن من هدي احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم واما من بعد الصحابة فانه في المئة الثانية ظهرت بعض مقدمات تعصب في مسائل السلوك. وان كان سبق ذلك ما يتعلق بمسائل العقائد التي بدأ الانحراف فيها في اخر - 00:19:20

لخلافة الخلفاء الراشدين ومن هنا يمكن ان نقسم ما يتعلق بالتقليد الى وجهين بالتقليب او التعصب الى وجهين. الوجه الاول ما هو من الميل. العام الذي لا يصل الى درجة الانتظار - 00:19:49

ما هو من الميل العام الذي لا يصل الى درجة الانتظام. والتحيز المطلق. فهذه اخواننا في اواخر عهد الصحابة وفي المئة الثانية اما في المئة الثانية لما ظهر السلوك وصار بعض العباد يعطون من الاختصاص لبعض مريديهم واصحابهم يعطونهم يعني بعض الاصحاب والمريدين والعامة يعطونهم بعض - 00:20:12

هذا الاختصاص والاجلال والتسليم والتبعية ما ليس مشروعا لكن هذا لم يكن شأنا منتظما تحت اسم الطائفي او او تحت تجمع مدرسي بحيث تكون مدرسة ينتسب اليها ثم ظهر في الاسلام - 00:20:42

ما يمكن ان نسميه وهذا هو الذي يعيشه المسلمون من قرون وهو من اشمل ما قام في تاريخ المسلمين ظهر التعصب المنظم ونقصد بمصطلح التعصب المنظم هو التحيز والاختصاص بمدارس - 00:21:07

معينة التحيز والاقتناص بمدارس معينة اما في باب العقائد واما في باب السلوك وتكون هذه المدارس والطوائف ينتهي سندها الى اعيان اسماء رجال عرظوا في تاريخ الاسلام. نعم ومعنى انهم عرظوا في تاريخ الاسلام اي انهم ينقطعون الى سنة ما في تاريخ الاسلام حتى لو كانت هذه السنة في اثناء المئة الثانية - 00:21:28

او في اواخر المئة الاولى او ما الى ذلك وقد يقول قائل انه ظهر من التقليد المنظم ما يتعلق بمسألة المذاهب الفكرية فاقول ان ما يتعلق بالمذاهب والمدارس الفقهية شأنها دون ما يتعلق بمسائل العقائد ومسائل السلوك التي انتظمت عند البعض على اوجه من العقائد - 00:22:04

طيب باختصاص العقدي واذا جئت هذه الاوجه الثلاثة وهي العقائد والسلوك والفقهية. فانه من حيث الاقتضاء التجويد الشرعي ومن حيث الاقتضاء الممكن عقلا اي هذه الصور الثلاثة من التطليب كان الاولى ان تظهر. ابتداء - 00:22:39

يعني التي لو ظهرت مبكرة لما كان في ظهورها كثير من الاشكال الجانب العقدي او السلوكي او الفقهي الذي فيه سعة ايها الفقهي ولذلك فيما يتعلق بالجانب الفردي فيه تفصيل يأتي القول فيه عن التقليد والتمذهب الفقهي. لكن البكاء - 00:23:09

مباركة في تاريخ المسلمين ان اول تعصب وتحيز واختصاص ظهر هو في ما لا يسع التحيز وفيه والاختصاص فيه وهو باب العقائد ثم جاء بعده الاختصاص والتحيز في باب السلوك. ثم اخر ما ظهر التحيز - 00:23:34

باختصاص الفقه اما اذا جئت ما يتعلق بالعقائد وعلمت التعصب المنظم في العقائد فكانت بدايته على يد الخوارج والشيعة. وهما اول طائفتان نظموا مبدأ الاختصاص العقدي عن سواد المسلمين ثم كما تعلمون ظهرت الطوائف والمدارس وحينما نعبر بالطوائف والمدارس لانه البعض قد لا يكون تحت طائفة بقدر ما هو تحت مدرسة - 00:24:00

يعني مثل اذا قلت يعني احيانا تتداخل الامور فيكون هذا قائد ذكر المدرسة ذئاب واحيانا يمثل طائفة لا يكون هناك مدرسة او او ان هذه الطائفة تحتها اكثر من مدرسة. على كل حال هذه المصطلحات اللفظية المقصود الفقه المعنوي لها وليس - 00:24:34

االلتزام باسم او اخر. فظهرت على يد الخوارج والشيعة بداية هذا الاختصاص العقدي. ثم ظهرت المدارس والطوائف العقدية المختصة عن اهل السنة والجماعة او تقول عن سواد المسلمين وائمتهم وعلمائهم على يد القدرية - 00:24:57

المرجئة الجبرية الجهمية ثم جاءت فيما بعد موجة ما يسمى في باب العقائد في مدارس المتكلمة عن اثبات او مدارس متكلمة الصفافية وهي جيل من المدارس العقدية اخف بكثير من المدارس العقدية الغالية الاولى - 00:25:17

وهي دين مدرسة ابي منصور الماتوليدي مدرسة ابن طلاب قبله مدرسة ابن الحسن مدارس في هذا الباب معروفة انما نقول انها اخف بكثير لان هناك فرقا اه كما يذكره ابن تيمية وذكرته في مجلس مضى حينما يقول ابن تيمية - 00:25:42

شعار شعار اهل البدع المغلظة ترك الانتساب للسنة والجماعة. كالجهمية مثلا كالمعتزلة مثلا فما كانوا ينتسبون للسنة والجماعة كالخوارج لما كانوا ينتسبون للسنة والجماعة فهؤلاء اهل البدع المغلظة. ثم ظهر جيل من المدارس فيما بعد. اخذوا جملا من جمل - 00:26:02

سلف وانتسبوا اليهم وعظموا اصول السنة العامة ولكن دخلت عليهم اما اصول كلامية واما غير ذلك واما مجموع من هذا وهذا فالمقصود ان هؤلاء هي المدارس العقدية المختصة واعني بكلمة مختصة لانها تختص برجل ينتهي سند المدرسة اليه - 00:26:27
ينتهي سند المدرسة اليه. ولكن اصحاب هذا الجيل الثاني من المدارس ينتسبون لاهل السنة والجماعة. وليس بالضرورة ان الجيل الثاني تاريخيا جميعهم ينتسبون للسنة والجماعة كلا فانكم تعلمون ان بعض المدارس الغالية في العقائد ما ظهرت الا في - 00:26:52
او في التاريخ الثاني من الاسلام الذي هو بعد عصر القرون الثلاثة الفاضلة. كان بعض مدارس المتفلسفة والباطنية هؤلاء كانوا غلاة اكثر من غلو جمهور من تقدمهم ومع ذلك لا ينتسبون للسنة والجماعة. انما - 00:27:12
وصار نقول المدارس العقدية انقسمت الى تصوير قسم اصحابها لا ينتسبون للسنة والجماعة وهؤلاء من يسميهم بالجميع باهل البدع المغلظة. وقسم ينتسب اصحابها للسنة والجماعة ويوافقون اهل السنة وائمة السنة في مسائل وبعض الاصول ولكنهم يختلفون معهم في حقائق جيدة - 00:27:32
وهذا مسألته جملة من المدارس التي ينتسب ابنتها واصحابها الى اهل السنة والجماعة الاشكال هنا في في هذا التعصب العقدي فهل نقول ان فهذا التعصب العقدي له وزن جائز من حيث ان مدرسة اهل السنة والجماعة او مدرسة السلف - 00:28:00
هي مدرسة يتعصب لها هذا الكلام فيه قدر من الاجمال. والحقيقة الشرعية التي تجدونها في القرآن ان ما يتعلق بمذهب اهل السنة والجماعة او ما سماه الشارع فيما روي عنه الطائفة الناجية والفرقة - 00:28:29
نادية الطائفة المنصورة هذا المذهب لا يختص باحد بعينه. وهذا هو جوهر الفرض في باب العقائد بين المدارس التي خالفت اهل السنة والجماعة وبين مذهب اهل السنة والجماعة جوهر الفرق من حيث الحقيقة العلمية - 00:28:49
وقد يكون قائل جوهر الفرق انهم لا يقتدون بالكتاب والسنة والاجماع هذا هو الذي نريد ان نصل اليه. تحت هذا التأديب. ان هؤلاء او سائر هذه المدارس حتى التي انتسب اصحابها للسنة والجماعة تجد ان المدرسة ينتمي سندها - 00:29:13
العلمي الى ما قد يسمى بالمصطلح بالمؤسس او المؤسسين. ليس المهم هنا ان يتفق من هو مؤسس مثلا للاعتدال هو واصل ابن عطا ام عمرو بن عبيد او اخر؟ هب انه واصل بن عطا او عمرو بن عبيد او آآ يكون - 00:29:31
رجلا اخر او مجموعة من الرجال خمسة او عشرة لا يهم. المهم ان هذه المدارس انطلقت لاسماء. فالخوارج انطلقوا باسماء اجتنب الخوارج ينتهي. يعني خلافة عمر ابن الخطاب فضلا عن خلافة ابي بكر. فضلا عن زمن النبوة لا توجد نظرية الخوارج - 00:29:51
وطائفة الخوارج ومذهب الخوارج. وجدت في المقدمة من ذلك الرجل الذي قام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. لكن الرسول اخبر انه سيخرج ينبغي هذا قومه فاذا هي حادثة. وهذا معنى البدعة في الاسلام. هذا معنى البدعة في الاسلام. وكان تعبيره عليه - 00:30:13
الصلاة والسلام دينا في ذلك. لما كان يقول في خطبته او في مقدمة خطبته كما في حديث جابر في الصحيح. اما بعد فان خير كتاب الله خيرا هدي هدي محمد يقول وشر الامور - 00:30:33
محدثاتها نحو الحدود هنا لفظ ضيق ان فيها حدوثا اي انها طرأت على الاسلام وهي ليست امة هذا يميز مدارس العقائد كلها في الخارج عن اهل السنة والجماعة بانها تنتهي الى اسماء. نعم - 00:30:49
قد يكون اسما واحدا وقد يكون اكثر من اسم وقد يختلف عن التاريخ والمقالات ما هذا ليس مهم. المهم ان هناك تأكد علميا بينا انها تنتهي الاسماء وهذا عن انتهائها الى اسماء يعني تحويل العقائد الى اجتهاد - 00:31:08
كأنه اذا سألت سؤالا شرعيا وعقليا ما معنى ان يختص فلان من الناس؟ في قرن من القرون بمذهب عقدي ينتهي نسبه اليه. اذا كان يقال كما يقول بعض مدارس العقائد المنتسبة للسنة والجماعة اذا كانوا يقولون ما قاله - 00:31:29
هو اي ما قاله قبله ورتبه من كان قبله من الائمة لو كانت الحقيقة كذلك او اذا كانت الحقيقة كذلك فما معنى ايش ما الفائدة من هذا؟ الاختصاص. هذا كدير العقل. ان كان ما قاله ورتبه هو عين ما قاله ما قبله. من ائمة - 00:31:49
فاي معناه الاختصاص؟ والانتساب له واذا كان حقيقة عنده اختصاص فيه تعيين فيه فان هذا يعني ان مسألة العقيدة تحولت من

كونها مسألة الاصول في الاسلام والقطعيات في الاسلام والمعرفة الاولى في توحيد الله واسمائه وصفاته وقدره والايمان به - 00:32:09

الى ذلك من الاصول التي تواصلت بها النصوص واجمع عليها الصحابة واجمع عليها الائمة رحمهم الله عن ائمة السلف الى وجه من الاجتهاد الخاص الذي يرسمه احد الراسمين له في قرن من قروض الاسلام - 00:32:36

ولذلك لا يقبل لا شرعا ولا عقلا. ان تتحول العقائد الى نظريات اجتهاد. ولا سيما اذا كان الشخص ذو تحول فتجد ان بعض هؤلاء قد يكونوا في اول امرهم معتزليا ثم تحول عن عقيدة المعتزلة الى مذهب اخر - 00:32:56

فتحت هذا يعلن علما شرعيا وعلما عقليا ان انتهاء السند في باب عقائد المسلمين الى رجل بعينه يعني ان هذا المذهب مذهب بدعي في الاسلام فان قال قائل اليس اهل السنة والجماعة يقولون عن احمد ابن حنبل مثلا انه امام اهل السنة والجماعة؟ الجواب - 00:33:16

بلى يقال عن احمد وعن مالك وعن ابي حنيفة وعن الشافعي وعن جملة من الائمة وهذا من اللقب الشائع المستظير الذي كل من فاضت او استغاب فضله وعلمه ودينه من الائمة سموه ايه؟ اماما لاهل السنة والجماعة ولا يختص بالسابقين - 00:33:46

بل يسمى من هو من اللاحقين بهذا الاسم؟ لكن ما معنى الامامة هنا؟ معناه انه امام اي جامع لهذا العلم فقيه فيه قائم بالعمل والدعوة اليه. ليس معناه ان الامام احمد مثلا او مالكا امام - 00:34:06

امام اهل السنة والجماعة بمعنى ان مذهب اهل السنة والجماعة ابتدأ تاريخه من احمد ابن حنبل او من مالك او من الشافعي او الثوري او غيره وبذلك ابن تيمية رحمه الله في مناظرته في الواسطية لما كان يقرر هذا المعنى وان العقائد ليس صحيحا انها تقتصر بتاريخ رجل - 00:34:26

رجل عرظ في تاريخ المسلمين في المئة الثانية او الثالثة او الرابعة او غيره كانوا يقولون له بعض مناظريه من متكلمة الشفافية. قالوا له قالوا للسلطان فقالت السلطان له ذلك - 00:34:50

قال له السلطاني الامير الذي كان يتناظرون بين يديه قال لو سميت هذا الذي كتبته في الوسطية مذهب الامام احمد ابن حنبل ومذهب الحنابل. فقال شيخ الاسلام رحمه الله ان هذا المذهب موجود قبل ان يولد الامام احمد - 00:35:06

هذه هي الحقيقة العلمية هنا ان الامام احمد او غيره اذا سمي بامام اهل السنة ليس معناه ان المذهب ترسم او ابتدع او انتظم من جهته. وتعلمون ان الله سبحانه وتعالى فضل النبيين بعضهم على بعض. وكذلك اتباع الانبياء بعضهم افضل من بعض - 00:35:29

فيكون بعض الائمة اقوم بالسنة واهدى فيها واكثر فقها فيها وما الى ذلك فيميز بمثل هذا اللقاء وعليه ان ما يتعلق بباب العقائد ليس عند اهل السنة والجماعة تعصب لشخص معين في العقائد لماذا - 00:35:49

لان التعصب للمعين يعني الانفكاك عن غيره. فالتعصب لمعين يعني الانفكاك عن غيره ولا يوجد عند اهل السنة والجماعة رجل معين دون النبي صلى الله عليه واله وسلم يشرع التعصب له بعينه في العقائد على معنى ان هذا الامر يختص به - 00:36:10

وينفك عن غيره. هذا ليس مذهب. بخلاف اذا جيت مدرسة الماتوردية مثلا مع انتساب اصحاب اهل السنة جماعة وجدت ان نظارها وعلمائهم قبل عن العامة ينتهون بالسند الى ابي منصوري - 00:36:35

الحنفي هذا الانتهاء هو المشكل. لانه اذا كان ما نظمه الا تريدي هو ما عليه ائمة السنة القدماء. من ائمة الحنفية وغيرهم وليس له اختصاص فيه فاي معنى لي الانتساب المختص به في باب العقبة. والعقائد - 00:36:55

ليست قضية تقبل الاجتهاد. حتى نعرف الفرق اذا اتينا للكلام الفقهي. فلعل المقصود تبين ان باب العقائد لا يقبل الاختصاص باسم شخص من الاشخاص في سابق التاريخ ولا في لاحق التاريخ - 00:37:15

تعلقا على مسألة قد تكون معاصرة بعض الشيء. قد يقول قائل انه يستعمل في بعض الاحوال وفي بعض البيئات مصطلح الوهابية انتسابا للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله. وهذا الشيخ - 00:37:37

شيخ انما تكلم كاختصاص في باب العقائد. وفي باب توحيد الله سبحانه وتعالى. فيقال ان القاعدة مضطربة والشيخ رحمه الله عليه

الامام محمد بن عبد الوهاب لم يأتي الى دعوة نصف من طائفي ينتسب هو - 00:37:57
اليه او ينتسب اليه ابوه او جده او ينسب هو اليه او ابوه او جده. بل حقيقة ما اتى به الشيخ رحمه الله انه منهج في تجميل الدين يقوم على الكتاب والسنة وما مضى به باجماع للعلم - 00:38:17
واذا تأملت ما اتى به الشيخ رحمه ما وجدت انه في باب توحيد الله وهو باب بين في الشريعة. لكن لما كثرت البدع والخرافات في تاريخ المسلمين المتأخر صار هذا عند كثير من العامة من المشكل. والمستغرب فما ادى به الشيخ ليس اسم طائفي - 00:38:35
وكذلك اتباعه من بعده لا ينتحلون هذا الاسم. وما نجد في علماء الدعوة ومن بعدهم ومن انتظم في فقه هذه الدعوة لا نجد ان فيهم احدا يسمي نفسه وهابيا او يكتسب هذه المشكلة - 00:38:55
بل الاصل ان الوهابية اسم سماه به او سماهم به اما اعداؤهم او من يخالفهم وقد لا يصل الى درجة العداوة المطلقة فهو ليس اسما محتفظ به لا عند الشيخ ولا عند اتباعه ويعدون انفسهم جزءا من اهل - 00:39:15
انه الجماعة الذين يوجدون في سائر بقاع المسلمين. لكن الامام رحمه الله غني بتقرير توحيد العبادة وتخليص كثير من العامة من مظاهر الشرك والخرافة والبدع وهذا شأن بين في الكتب. وليس له اختصاص بكلمة واحدة في التوحيد عن - 00:39:35
ائمة سبقوك الائمة الاربعة ومن قاربهم فظلا عن الصحابة رظي الله تعالى عنهم. واما في باب الفطن فانكم تعلمون انه على مذهب الامام احمد بن حيد الاصول مع ان الشيخ رحمه الله ليس من المتعصب في الحنابلة - 00:39:55
ومن الغلاف في التقليد ليس من المتعصبين ولا من الغلاف التقليد. بل نقل عنه كلمة انما اذكرها ليتبين لانه رحمه الله ليس من المتعصبة. في باب الفقه بمذهب الحنابلة تعلمون ان المذهب الحنبلي في ضبط المذهب - 00:40:14
او ما يسمى بمعرفة المذهب وضبطه يبنون على ما ذكره صاحب الاقناع وصاحب المنكر ما ذكره صاحب الاقناع هو صاحب المنتهى فاذا انتهى اليه صاحب المنتهى وصاحب الاقناع من النتائج يجعلها - 00:40:34
يخبرون من الحنابلة هي المبنى. ومع ذلك نقل بعض علماء الدعوة عن الشيخ رحمه الله كلمة قال فيها اكثر ما في الاقناع والمنتهى مخالف لمذهب احمد ومسلم. نقلوا عن الشيخ رحمه الله كلمة قال فيها اكثر - 00:40:54
وما في الاقناع والمنتهى مخالف لمذهب احمد ومسلم. ليس المهم عند ان يوصل الى نتيجة علمية في المذهب الحنبلي هنا وانما المقصود ان هذه الكلمة التي قالها الامام محمد بن عبد الوهاب تحدثك بانه ليس - 00:41:14
ليس متعصبا للمذهب الحنبلي. بل انما عني قوله وعزمه وقوته في باب التوحيد وهذا باب لا يختص هو به بل هو باب مجمع عليه بين السادتين اما في باب السلوك وهو الباب الاصل المقصود هنا فان التقليد المنظم في باب السلوك بدأ في - 00:41:34
مئة مئة الثانية لما ظهرت او لما ظهر اسم التصوف فاصبح جملة من العامة يتعصبون لبعض العارفين وبعض الناس وان كان هذا في اثناء الثانية الى اخرها لم يظهر كمدارس - 00:42:03
لم يظهر كمدارس صوفية منتظمة لكن كانت توجد تجمعات لاسماء من اولئك الزهاد واولئك العباد وصار لهم اصحاب يختصون بهم وبطريقتهم ولكن لما كان العارفون والنساك العباد في اثناء المئة الثانية الغالب عليهم كما تقدم معنا - 00:42:29
انهم في اصولهم على السنة والجماعة لم يكن هذا التقليد والتعصب يتولد عنه كثير من الاشكال او كثير من البدع المغلف. وان كان هذا التقليد وهذا التعصب لم يكن شرعيا في باب السوء - 00:42:54
لكن لما ظهرت المدارس والانتماءات الصوفية المحددة صار هناك تميزا تحت هذه الدائرة. واذا طرأ علينا سؤال هل التعصب بعباد السلوك من حيث العصر قدره بالاشكال نقل التعصب والاختصاص في باب العقائد فالجواب لا - 00:43:17
باب السلوك من حيث الاصل يتعلق بتزكية النفس واصلاحه. وهذا الباب يدخل كثير منه الاجتهاد وهذا الباب يدخل كثير منه الاجتهاد ان يدخل الاجتهاد في كثير منه بخلاف باب العقائد فانها كلمات وجمل ومعاني واحدة منضبطة. لا يجوز الزيادة عليها ولا النقص - 00:43:43
ولا اخذها على سبيل التفقه والاجتهاد بتعدد الرأي وخلافه. اما في باب السلوك وفقهه فانك تعلم ان فيه سعة اكثر ان فيه سعة اكثر

وان كان ينبه هنا الى ان باب السلوك بعد ظهور اسم التصوف وظهور الصوفية - 00:44:13
المتأثرين بالطرق الكلامية والاصول الكلامية والاصول الفلسفية ونحو ذلك. تحول الى اثر عقدي تحول الى اثر عقدي. وهنا يقال انما يتعلق بالسلوك. قدر منه يقبل الاجتهاد. وقد يختلف فيه بعض العارفين والسلوكيين والنستات في ايصال العبد او في اه تقريب العبد الى حقائق الايمان الشرعية - 00:44:36
هذا يختلف الناس فيه. واذا جئت في هدي الاسلام الاول وهدي الصحابة رضي الله عنهم وجدت ان بعضهم يغلب عليهم جهاد. وان بعض لم يغلب عليه الصوم وان بعضهم كثر ذكره وصلاته وقيامه بالليل وصيامه بالنهار وبعضهم كثر اشتغاله بالعلم - 00:45:05
كانت النفوس مختلفة وتعلمون انه صلى الله عليه وسلم اذا جاءه من يسأله عن فضائل الاعمال ربما اجاب بجوابات لا اكن مختلفة وانما متنوعة فلما جاءه عبدالله بن بصر وكان رجلا قد اشتد في سنه اوصاه بالذكر وقال لا يزال لسانك رطبا - 00:45:25
من ذكر الله وهل فهذا التنور في تأديب النفس وتزكيتها اذا كان على قواعد الشريعة وهديها فانه يدخلها كثير من الاجتهاد واختلاف البدع والنفوس والاحوال فيه. ولكن لما كان التصوف تعلق بكثير من التصورات. والمعاني العلمية - 00:45:49
العقدية وصار كثير من هذا الاجتهاد لا يعد من الاجتهاد الشائع فضلا عن المشكور. ان يكون اجتهادا بدعية وعليه فانه يقال ان ما يتعلق بهذا الباب اعني باب التصوف والسلوك فيه التعصب - 00:46:12
فيه ترسم عنه جملة من الاشكالات الاشكال الاول التعصب في السلوك نتج عنه جملة من الاشكالات. الاشكال الاول هو التسليم. ان ان هذا التعصب نتج عنه وتحصل عنه امور. احدها التسليم المطلق بطريقة هذا الشيخ المقتدى به - 00:46:38
وهذا التسليم المطلق ليس تسليما شرعيا فانه لا يجوز التسليم بطريقة شخص بعينه من اهل الاسلام وكانها هي الطريقة المحققة الفاضلة شرعا وتجدون ان هذا التسليم شائع في العوام الى الصوفية. فاذا كانوا مقتدين بشيخ ما من الشيوخ - 00:47:06
فانهم يجعلون طريقته هي الطريقة الفاضلة ولربما اجعلوها هي الطريقة الموصلة للحقيقة وان غيرها قد لا يكون كذلك فهذا التسليم المطلق هو احد اوجه هذا الاشكال. وهو ليس شرعيا كما تعرفون. ثانيا - 00:47:31
الامتياز والامتياز في باب السلوك بدعة واعني بالامتياز الامتياز بالنسبة الى معين في باب السلوك فيجعلون اعني هؤلاء العامة لانفسهم من الامتياز بهذا الاسم ما ليس هو من طرق الشريعة حتى يتميزوا عن - 00:47:51
العامة من غيرها مع ان ان كثيرا من العامة الذين يخالطونهم في مسلم من الانصار قد يكون كثير من هؤلاء العامة افضل منهم وازكى حالا واتبع للسنة. فالامتياز الامتياز بحد ذاته بدعة في الاسلام. الا اذا انتظم هذا الامتياز تحت اجتهاد يمكن قبوله ولا - 00:48:15
مطلقا فان الامتياز اذا كان مطلقا فهو ليس امتيازا مشروعا فان الامتياز اذا كان مطلقا اي مطربا لا انحيازا مشروعا. فهذا من الاشكالات. هذا الامتياز احيانا يقع كثير منه تحت امور عند عوام الصوفية - 00:48:42
هذا الامتياز يقع كثير من تحقيقه او تحققه عند كثير من العامة تحت امور. ما يسمى بالعذاب الوضعية الخاصة وهي العداب التي تكون من العامة لمن للخاصة العادات التي تكون من العامة للخاصة كطريقة الدخول - 00:49:06
والسلام والجلوس بين يديه فيكون هناك من التخصيصات من التخصيصات والرسوم الوضعية التي ليس لها اصل في نصوص الشريعة في نصوص النبوة. هنا باب الادب وباب رعاية الاخلاق وحسن التأتي باب مشروع في الاسلام لا احد يجادل فيه. لكن تعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم مع انه هو - 00:49:30
صاحب هذه الامة ورسولها وامامها الا انه ما كان يلزم اصحابه او يرتب لاصحابه. طرقا معينة كان يعلمهم عذاب الاستئذان واداب الدخول واداب الخروج بذكر اسم الله سبحانه وتعالى وتقديم اليمنى ونحو ذلك - 00:50:00
هذه هي الاداب الشرعية. اما ان لهم حركة معينة في الدخول عليه والجلوس بين يديه والقيام من عنده وما الى ذلك فضلا عن ما هو اكثر من ذلك. كمسألة التبرك باثاره التي لا تكون مستساغة لا عقلا ولا شرعا - 00:50:20
فان مثل هذه الاوضاع والاداب الوضعية التي انتشرت في عوام الصوفية في كثير من قرون المسلمين ليس الاداب المشروعة. وتعلمون ان صاحب الرسالة لم يكن يتكلف له اصحابه كثيرة. لكن احيانا تكون بعض المناسبات - 00:50:40

كقصة الحديبية فان اصحابه قاموا بين يديه قياما خاصا ما كان محلوفا. ولذلك لما انصرف رسول قريش انا كان المسام كما في صحيح البخاري وغيره قال لقد اتيت الملوك فما رأيت آآ اصحاب اصحاب رجل يعبد فما رأيت رجلا - 00:51:00
يعظمه اصحابه كما يعظم اصحاب محمد محمدا لان الصحابة اظهروا شيئا فقام المغيرة بشعبة على رأسه بالسيف. ولما جاء بعض القرشيين وكان يمد يده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم اثناء المفاوضة كان المغيرة بن شهبة يكف يده بعقد السيف. وفعلوا بعض الامور - 00:51:20
والتي كانت خاصة بذلك المدينة. كانت خاصة بذلك المجلس. اما في جمهور مجالسه عليه الصلاة والسلام فكان غير متكلف الحال. اقتداء بهدي الصاحب او بهدي اخوانه المرسلين الذين كانوا يقولون لقومهم وما انا من المتكلمين - 00:51:46
فالمقصود ان هذه التي تسمى بالاداب الوضعية وهي المراسيم الصوفية التي يوجد فيها قدر من الاذلال للعامة او احيانا الخروج الى شيء من البدع. والوصول الى شيء من التبركات التي لا تكون تبركات مشروعة. كالانحناء بين يديك مثل هذا من البدع وقد يصل الى اوجه مغلظة من الحكم - 00:52:06
الشرعية كالانحناء والتقليد لركبته مثلا او ما الى ذلك هذه كلها من الامور المتكلفة الاسلام فهذه الرسوم ليست رسوما شرعية وينبغي لشيوخ السلوك والعارفين واهل الاقتداء واولياء الله سبحانه وتعالى من المعاصرين ان يقوموا كما قام صاحب الرسالة مع اصحابه على قدر منه اختصار الحال اي عدم - 00:52:36
التكلف في هذه الامور والاتيان بالاخلاق والسنن الشرعية كالسلام وحسن التأتي وحسن الادب ومراعاة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه عند ذكره. والمحافظة على آآ الاوقات المناسبة للدخول والجلوس. هذه هي - 00:53:06
الاداب الشرعية اما المراسيم الخاصة حتى في شكل اللباس وتخصيص طائفة من المسلمين بلباس معين وهندام معين وشكل معين ليتميزوا بالانتساب لهذا الرجل او ذاك الرجل فمثل هذه الاختصاصات لم تكن مشروعة في الاسلام - 00:53:26
انتم تعلمون ان النبي لما بعث ما امر اصحابه بتغيير طريقة لباسهم التي كانوا عليها في جاهليتهم وانما ارشدهم في اللباس كنه صلى الله عليه وسلم عن اسبال الثياب في حق الرجال ونهى عن ذلك آآ عن اسبال الثياب - 00:53:46
كبرا وتخيلا وما الى ذلك. وكنهيه صلى الله عليه وسلم عن للمرأة عن بعض الاحوال في اللباس. فكان هذا من باب الظبط لاداب الشريحة هذا ما يمكن ان نسميه بالامتياز في مسائل الرسوم هذا وجه من اوجه التعصب والا ما معنى ان يمتاز الانسان بنظام في رسم - 00:54:06
حركة ومجلسه ولباسه وادابه الوضعية وما الى ذلك هي اوجه اما انها لا معنى لها اذا كانت يقول البعض ما الحرام في ان يلبس الانسان بطريقة معينة؟ نقول للانسان حب في لباسه. ما دام انه في حدود ما اذن - 00:54:30
الله به هو حر في لباسه لكن الانتفاض بنظام معين في اللباس والدخول في هذه الدرجة كتجمع خاص عن جمهور اهل مصر من المسلمين او عامة المسلمين هذا لا شك انه ليس مشروعا فظلا عما اذا - 00:54:50
فكان آآ الامر يصل بهذه الرسوم الى بدع او الى محرمات تبع الشرك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة جامعة الدين عدد الاخلاق قال من تشبع بما لم - 00:55:10
لابسا ثوبي زور كما في الصحيح. فلا ينبغي للعادة يصاحب العبادة والنسك ان يمتاز امام الناس وان اظهر حاله بنوع من الشارة المعينة التي تدل عليه. بل يكون بعيدا عن التكلفين. واعني بالتكلفين تكلفا - 00:55:29
والتكلف الثاني تكلف ان صح التعبير تكلف الاضمان وبعض الناس احيانا يتكلف بالاضمار وفي هضم نفسه وفي تبذل نفسه وفي تحطيم نفسه ان صحة الكلمة الى وجه ليس مشروعا والشريعة ما امرت بهذا التكلم - 00:55:49
في الاظهار ولا امرت او شرع في التكلف في الاظهار هذا ما يتعلق بالامر الثاني. الامر الثالث من صور التعصب السلوكي مبدأ التدرج الصوفي او الرتب الصوفية. وهذه الرتب لا اصل لها في الاسلام - 00:56:09
وهي ترقي المريد بامكانه في درجة الى درجة اخرى فيمر بدرجة الفتوة مثلا ثم ينتقل عنها الى درجة اخرى حتى به الامر الى درجة

العارف ثم يكون قدوة وهل مجرد؟ فتؤخذ الامور كتراتيب لا شك ان الايمان يتفاضل - 00:56:35
وان المؤمنين يتفاضلون ولكن الذي يعلم تفاضل الايمان تفاضل الايمان لم يوكل بالاسلام الى رجل بعينه هو الذي يرتب مراتب الناس في الامام. حتى الرسول عليه الصلاة والسلام مع ما كان ينزل عليه من - 00:56:55
لم يكن يشتغل امام اصحابه ترتيب درجاتهم على الاضطراب. فضل قوما ميز ابا بكر وعمر ذكر العشرة مبشرين بظهور اخوانهم في الاسلام. اما انه كان يتتبع عليه الصلاة والسلام مع انه يوحى اليه. فما بالك من بعده - 00:57:15
ولذلك عمر كما في البخاري وغيره من فقهه قال انا كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله ينزل عليه الوحي. يعني يعني عمر هنا ان الوحي يعرف بالناس - 00:57:35
قال وان رسول الله قد مات عليه الصلاة والسلام قال فمن اظهر لنا خيرا قبلناه. ومن اظهر لنا خلاف ذلك اخذناه به. يعني اصبحت الامور تعتبر في الظواهر وليس المقصود هنا بالظواهر الظواهر البسيطة ظواهر الخلق طبعا والا - 00:57:50
ان الانسان يظهر الصدق من حاله فتقوم القرائن على الصادق وعلى غير الصادق لكن نظرية ترتيب العامة وترتيب الداخلين في هذا الانتظام الى درجات في التقوى والامامة فانتقل هذا من هذه الدرجة الشرعية الدينية - 00:58:14
منتقل في هذا اليوم وفي هذا التوقيت وفي هذه السنة واصبح في هذه الدرجة ثم انتقل في تلك الدرجة التي هي ارقى منها دينا هذا ما معنى له من فضلا عن الشرع بما يدريك انه في حاله الاولى التي كانت انزل في التنظيم وفي النظم الصوفي ربما - 00:58:34
كان في حاله الاولى اكرم عند الله واكبر عند الله سبحانه وتعالى. فالولاية والتقوى في شريعة الله سبحانه خبر بما قاله الله في كتابه الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا - 00:58:54
وكانوا يتقون واذا تأملت القرآن وجدت ان الله اذا ذكر الاسماء المطلقة في الغالب وهي اسماء الكمال تجد ان لها تعريف يتبعها في سياق الايات. حتى لا تترك الى فهم خاص. الذين امنوا في - 00:59:14
اصبح عندهم الايمان والصيانة في قلوبهم وفي اعمالهم واتقوا ربهم قدر ما يستطيعون. هؤلاء هم الاولياء. وليسوا اية درجة تمنح اما من شخص معين له مقام اكبر او تمنح بتوافق العامة على ان هذا هو الولي من بعد - 00:59:34
فلان او هو الخليفة من بعد فلان. هذه النظم قد تقبل في الاوجه السياسية مثلا او غيرها. لكن في مثل هذه الطرق لا يمكن ان تكون الامور شورى ايكون فلان؟ هو الولي من بعد فلان او ان فلانا يوصي بالولاية من بعده لفلان. فالولاية لم تكن يوما من الايام في - 00:59:54
الاسلام الاول مسألة وصاية ان فلانا اوصى ان الولي من بعده وان العارف من بعده والقائم هذا الامر من بعضه يقول فلان ابن فلان او تدخل احيانا مسألة الوراثات الشخصية الخاصة. طبعا نحن نتكلم عن في هذا امام واقع - 01:00:14
الاخوة اليوم من اقاليم شتى من المسلمين ليس للصدم مع هؤلاء العوام. فالاصطدام ليس حكمة لكن ليكون هناك منهج وسطي معتدل حكيم عاقل للتصحيح والا لست ارى من الحكمة ان الانسان ينفر الناس وكما قال علي ابن ابي طالب حدث الناس بما يعرفون اتريدون ان - 01:00:34
الله ورسوله يقول شيخ الاسلام رحمه الله عند كلمة علي هذه يقول ان مقصود علي ان بعض العامة ينبغي ان لا يحدثوا بما هو من السنة احيانا في بعض المقامات يقول لانه يقول حدث الناس بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله ورسوله؟ يقول لو كان - 01:01:04
الحديث والمعنى لابن تيمية يقول لو كان مراد علي انهم لا يحدثون بغير السنة لما قال اتريدون ان يكذب الله ورسوله. فهذا فقه ينبغي ان يوصل اليه لكن التصحيح ايضا مطلق. وليس هناك معنى - 01:01:24
يبقى المسلمون على انف وتقليد وتعصب ليس مشروعة. لهم في كتاب ربهم او في سنة نبيهم. ولكن هنا هنا الذي يوصى به الاخوة حسن التأتي وحسن الفقه والرفق في الامور. في تصحيح بعظ هذه الاوظاع الموجودة - 01:01:44
عند المسلمين اليوم. وانا اقول كلمة ان البعض من الاخوة قد يكون عنده انسحب تعبير طموح. انه الناس يتجردون فقل تبعية وهذا ليس منهجا ممكن التطبيق في الحال. احيانا قد يكون هذا المنهج فيه قدر واسع من - 01:02:04

وبمعنى اخر لا يتعلق بباب العقائد فهنا لا يجوز التساهل في هذا الامر وانه لا يجوز لنبذها الخاصة والعامة انه لا يجوز لاحد ان يختص بعقيدة عن عقيدة الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 01:02:24
او يتميز باسم خاص عن هدي السلف الصالح رضي الله تعالى عنه. اما في باب السلوك فكما اسلفت انه اوسع في كثير من الاول لم؟ لان هناك درجات ومدارس وطبقات من التصوف هي في جمهور اصولها على السنة والجماعة لكن - 01:02:44
فاستلفت بعض طرائقها فينبغي في مثل هؤلاء ان يخفف عندهم جانب التعصب في هذه الرسومات والامتيازات والرتب وغير ذلك وليس بالضرورة انهم يطالبون بالانقلاب على وضعهم الخاص فربما هذه المطالبة - 01:03:04
وان كانت احيانا قد تكون لها وجه ما لكن هذه المطالبة تكون مطالبة مثالية تقود الى تمثيل كثير من هؤلاء عن السنة واتباعها الى مزيد من التعصب والجاهلية والجهل في مثل هذه المقامات. ولذلك هذا الباب باب من الحكمة - 01:03:23
والفتن لا ينقص العبد المسلم الحقيقة الشرعية ولكن يعرف رتب وتفاضل الحقائق الشرعية. وان بعضها يسع الاجتهاد وبعضها قد يقع الغلط في مثله كما يقول ابن عبيد في قول مرجئة الفقهاء وبعضها غلط ولا يقع المسلم في مثله بل هو وجه - 01:03:43
الضلالة البينة وما الى ذلك هذه او هذا هو الامر الثالث من صور التعصب وهو مسألة التدرج في الركن. من صور التعصب هنا ما يمكن ان نسميه بالاختصاص النفسي. والتصوف كما تعرفون - 01:04:05
اصله يقوم على النفس. وهذا الاختصاص النفسي اعني اختصاص. هذه المدرسة او هذا التجمع ثم في السلوك اختصاص نفسي يحصل به المعرفة او تحصل به الاحوال والمقامات الشرعية وهذا مع الاسف اعني هذا الاختصاص شائع اليوم. يعني او اعني بذلك بهذا الاختصاص - 01:04:29
الطريقة التي توصل العابد الى مقام المعرفة والحقيقة هذا مع الاسف انه يستعمل فيه كثير من الاوجه التي هي من البدع. والمحدثات في الاسلام. فتجد يجب ان نثبت طريقة معينة للذكر انها رسم معين في لفظها لها رسم معين في وقتها - 01:05:01
احيانا رسم معين في كيفية الجلوس لها وطريقة الجلوس لها. كترديد مثلا الله ابتسم ليس مضافا او آآ لا يقع في جملة المركب. الله الله الله. فهذا او هو مثل هذه النظم في الطرق في تحصيل السلوك والاختصاص النفسي بهذه اي تعويد النفس - 01:05:30
فلا تتحرك بايمانها الصحيح او معرفتها الصادقة الا تحت هذه الطرق المحدثة هذا هو من اشكل ما تعيشه او يعيشه التعصب السلوكي اليوم. اذا من قرون كثيرة. ليس المقصود هنا ان ندخل في الحكم - 01:05:59
ركن مثل هذا الامثلة او في مثل هذه الامثلة هذا باب اخر والا فتعرفون ان الذكر المشروط هو لا اله الا الله او سبحان الله او ما الى ذلك من الجمل التي هي كلام عند العرب. وكما قال ابن مالك كلامنا لفظ مفيد - 01:06:19
اما هذا الاسم المقطوع والمجرد فانه لا يكون معرفا بحكم وذكر شرعي صحيح. وان كان البعض قد يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال كما في الصحيح لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله. فليس مقصوده عليه الصلاة والسلام - 01:06:39
هنا ليس مقصوده ان الناس يتعبدون بهذه الكلمة ولو كانت آآ هذه الكلمة تنكر في الذكر وحده الاسم العظيم لله سبحانه وتعالى لكان النبي اليه ولا استعمله صلى الله عليه وسلم في ذكره - 01:06:59
تسبيحه لربه سبحانه وتعالى انما المقصود من الله انه لا يذكر لا لا يعرفون الله ولذلك جاء في بعض الروايات حتى لا يقول لا لا اله الا الله. وان كانت هذه الرواية ليست في الصحيح - 01:07:19
المقصود من هذا ان ما يتعلق بالاختصاص النفسي بطرق. وان الايمان يحصل بهذا الاختصار. ويرون ان من اهل الاسلام الذين معهم في هذا النصر لا يعرفون هذه الخاصية النفسية الصحيحة الموصلة لليقين الموصلة - 01:07:36
الولاية الموصلة للمعرفة وما الى ذلك. فهذه الطرق من الاختصاص النفسي في التعبد بدعة في الاسلام. بل ليس هناك اختصاص في الاسلام لاحد. والعبادة الظاهرة والباطنة مفتوحة في هدي الاسلام وشريعته لكل - 01:07:56
فكل مسلم يأتي يمكنه ويصوغ له ان يعبد الله سبحانه وتعالى بكل ما هو مشروع في عبادة اما بصلاة او بذكر او بصيام او بحج او قراءة القرآن او ما الى ذلك. اما ان الوصول الى الحقيقة والولاية - 01:08:16

يكون بطريقة معينة فهذا ليس بصحيح. ولا تجدون ان النبي عليه الصلاة والسلام خص طرقا معينة من العبادة الشرعية ايه جعلها الموصلة للولاية. لا منهجا خاصا في الذكر ولا غير ذلك. بل كما قال القرآن الذين امنوا - 01:08:36

وكانوا يتقون والايمان عند اهل السنة والجماعة اسم جامع لما شرعه الله ورسوله من الاقوال امال الظاهرة والباطنة وهي ما لم يجمع بكلام السلف والايمان قول وعمل او قول وعمل واعتقاد فيقال الايمان اسم جامع لما شرعه الله ورسوله - 01:08:56

من الاقوال والاعمال الظاهرة والباطنة. والتقوى وايضا تقارب هذا كما هو معروف وان كانت اوسع متعلقا بباب الترك وعليه كمبدأ الاختصاص العبادي والسلوكي هذا ليس له اصل في الاسلام تأملوا هنا مسألة الى ان الاختصاص المذموم هنا هو الاختصاص الذي يكون تحت انفضاف - 01:09:19

لطائفة او مدرسة معينة في السلوك. اما ان بعض الناس من المسلمين تكون نفسه قابلة للصيام اكثر من قبولها وقوتها على الجهاد والقتال مثلا فان هذا شأنا بديهيا وشأنا آآ موجودا حتى الزمن - 01:09:52

الصحابة رضي الله تعالى عنهم فبعض النفوس تقوى على الصيام بعضها لا تقوى. وبعض النفوس تقوى على قيام الليل وبعضها لا تقوى. وبعض النفوس تقوى على من الذكر وبعضها تقرأ على غير ذلك. فهذا التفاضل والاختلاف والتنوع ليس هو المقصود هنا. التنوع شيء - 01:10:12

والاختصار شيء التنوع يعني المحافظة على اصول الاسلام في الصلوات الخمس واركانه مع اختيار في المشروعات والمستحبات هذا هو التنوع الذي كان يعيشه الصحابة. اما الذي نقوله هنا وهو ليس مشروعا فهو الاختصاص بطرق معينة - 01:10:32

لا يعني هناك مجموعة اشياء لابد ان الانسان يطبقها مثل ذكره في كل جمعة بطريقة معينة حضرة بطريقة معينة جلسة بطريقة معينة احياء ليلة من السنة بطريقة معينة. هذه التخصيصات في تحصيل الوصول النفسي والولاية ليس عليها - 01:10:56

اثار شرعية والواضح في قراءة هدي الصحابة رضي الله تعالى عنهم انك لا تجد من حتى الشيوخ العارفين من بعض الصحابة كالفضيل ابن عياض او ابراهيم ابن ادهم او شقيق البلقي او حتى مثل الجنيد ابن محمد من مختصبة الصوفية لا تجد انهم يلتفتون الى - 01:11:16

فمثل هذه الطرق. هذا اذا كان الاختصاص فيه قدر من المقارنة فما بالك اذا كان الاختصاص يكون بوجه من الغلو الذي يؤدي الى تعطيل كثير من الشرائع. كما هو عليه الغالية من الباطنية فان هذا شأنه انكر - 01:11:36

الاثر الخامس الاثر الخامس للتعصب بالسلوك او لصور التعصب في السلوك عند العامة البعد عن علم الشريعة المفصلة هذا من اثار التعصب عند العامة انهم لما سلموا للخاصة وصاروا يجعلون - 01:11:56

وده قدرا من السر. صاروا يجعلون التعبد قدرا من السر. اي انه نظرية تلقي مجرده فكأن اسرار هذا التعبد هي عند هذا العارف. فيكون له من الاشرار والحقائق ما لا يصل اليه العامة. ومن هنا تبدأ نظرية - 01:12:32

الرتب والترقي. فيكون المترقي هذا يبحث عن الوصول الى درجة اليقين والمعرفة فتحول السلوك هنا كالسلوك بالاسلام. تحول داخل هذه المدارس الى نوع من السر ليس امام مقتدي هنا او المريد الا ان يتحرك بما يرصد له. وهذا لم يكن منهجا شرعيا في اول - 01:12:53

بل كما تعلمون ان العبادة فرع عن العبادة فرغا عن ايش؟ العلم ولذلك البخاري رحمه الله في صحيحه وهو من فقهاء المحدثين قال باب العلم قبل القول والعمل فالعبادة لم تكن في الاسلام نوعا من السر الخاص. وما كان لابنه عليه الصلاة والسلام شيء من العبادة في السر - 01:13:25

الخاص على معنى انها عبادة ليست مكشوفة للامة. نعم الاختصاص اه او القيام بوجه من العبادات بعيدا عن اعين الناس هذا باب معروف. وباب مشروع مهما لقول الله سبحانه وتعالى عن المؤمنين انهم او او اذا قرأت وصف المؤمنين في كتاب الله وجدت ان ان في صفاتهم - 01:13:55

ما تتضمن اظهار الخير والمعروف وفي صفاتهم ما تتضمن القيام به على وجه من البعد عن غير هذا باب من المعرفة لكن تعلمون انه

عرض رجال ليسوا من كبار الصحابة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام. كما في حديث - 01:14:31
انس وغيره وتوهموا ان له عبادة خاصة. وجاءوا بيوت النبي صلى الله عليه وسلم لبيوت ازواجه فسألوا عن عملهم السر. فما رأوا فيه عن عمله الظاهر يعني بتعبير اقرب الى المقصود هنا لم يكتشف هؤلاء السائلين انه صلى الله عليه وسلم - 01:14:51
كان عنده اسرار خاصة في اتصاله بربه. بل كان يصلي الصلاة من الليل ليست مصفرة. بل كانت مشروعة الخاصة والعامل. فكان له احوال من قيام الليل ومن ذكر الله. احوال كان يعلمها اصحابه وكانت عائشة تحدث بها الصحابة فلا - 01:15:14
يخص رسول الله خص رسول الله نفسه باشياء مثل الوصال ونهى اصحابه عن الوصال هذه مسائل معروفة بالشريف. اما ان العبادة لا انظمة في سر النفس هي التي تترقى بها فهذا ليس كذلك - 01:15:34
هذا ليس كذلك والتوحيد بالاسلام هو اتصال بعبادة الله وحده كما شرع الله ورسوله فمسألة السر هذه مسألة محدثة. سواء سميت سرا او طبقت بطريقة معينة تحت هذا المفهوم او هذا القنفذ - 01:15:50
ان نتمتع به فهذا الانتظار في ان الولاية درجة من اليقين ان ترقى فيها بالسر هذا ابعد العامة وعلم العلم المشروع ولذلك كثر في الصوفية حتى من القاصة منهم كثر فيهم الجهل - 01:16:08
في معرفة الاحاديث الصحيحة من الضعيفة واذا جئت بعظ الرموز الكبار من العارفين والسالكين في الاسلام حامد الغزالي فانك تجد ابا حامد مع ما له من الفضائل والاختصاص والتأله والديانة والنسك. فضلا عن العلم في الفقه والاصول ونحو ذلك. تجد - 01:16:33
ان ابا حامد الغزالي كما اسلفنا يقول عن نفسه انه مزدي البضاعة في الحديث ولذلك ذكر في احياء علوم الدين احاديث للصحيح واحاديث صحيحة لكن دخل عليه شيء من الاحاديث المتروكة بل - 01:16:57
فهذا التعصب ان عند العوام قاد الى البعد عن العلم الشرعي. ولا يتبادر الى الذهن اذا قلنا العلم الشرعي ان المقصود انهم ما تعلموا تفصيل الاحكام الموجودة في كتب الفقهاء والمذاهب الفقهية وما الى ذلك هذا نوع - 01:17:15
من العلم الشرعي لكن المقصود بالعلم الشرعي هنا العلم الشرعي في السلوك. كمعرفة صور الذكر المشروعة. الثابتة بخاري ومسلم وكتب السنة المعتبرة كمعرفة صور العبادة المشروعة. فالعناية بهذه العلميات التي هي صور العمل المشروع فيه فقر كثير في هذا الباب. فيه فقر كبير في هذا - 01:17:37
هذه الاوجه الخمسة هي التي مثلت صور التعصب. وقبل ان ننتقل عن هذه الجملة وهي التعصب في السلوك اؤكد كلمة سبقتك وهي ان باب السلوك فيه نسبة من الاجتهاد وان كانت الصوفية الغالية - 01:18:07
سببت مفهوم السلوك والتصوف على العقائد والتصورات والتصفيقات التي ابتدعوها او دخلت عليهم من بعض الطرق الكلامية فيها قول فلسفية او غير ذلك ومن هنا يجب ان يكون منهج التصحيح لمسائل السلوك لا يبدأ بالاقل بل يجب ان - 01:18:31
التصحيح يبتدئ بالامور التي تخالف اصول شرعية. اما الامور التي يحتمل شأنها وان كانت خطأ فهذه تأخر القول فيها. واما الامور التي تقبل الاجتهاد وتقبل التنوع فهذه ينبغي ان يوسع فيها - 01:18:54
ولك ان تقول ان المسائل قد تكون اجماعا صريحا شائعا من اصول الاسلام البينة هذا يبتدأ بذكره. ولا يجامل احد فيه وهناك مسائل قد تكون وجها من الاجماع عند الائمة وكبار اهل العلم لكنها تخفى على كثير من العامة بل وبعض المتأخرين من اهل - 01:19:14
العلم فهذه ترفق في تصحيحها. وهي التي قال عنها ابو عبيد في امر قد يقع الغلط في مثله مع انه رئاسة الفقهاء فخالف الاجماع ولم يكن ابو عبيد رحمه الله اه مختصرا للحقيقة الشرعية بالرد على هذا المذهب ردا - 01:19:34
في كتابه لكنه اشار هذه الاشارة ولم يجدد اصحابها بل قال هم من اهل العلم العناية بالدين. الامر الثالث الذي هو خطأ محتمل ثمن وكثير منه يسع فيه الاجتهاد والتعدد فهذا متأخر في امره. واما المطالبة - 01:19:54
ليه؟ اهل السلوك او اهل التصوف في مطالبة حرفية معينة هي اجتهاد بعض طلاب العلم او نحوهم فان هذه المطالبة في الغالب لا يذكرون مطالبة حكيمة. السير بالفقه والترقي تصحيح وعدم الاصرار على البدع لكن معرفة اوجه التصحيح والعناية بكليات الشريعة واصول الدين واصول العقائد - 01:20:18

موصول السلف هذه هي التي يقصد الى العناية بها ابتداء. واما ما دون ذلك فيترقى في تصحيحه. لان هؤلاء الفوا كثيرا وتعلمون ان انبياء الله عليهم الصلاة والسلام ترفقوا في دعوة قومهم لان العوام يحاصرهم التعصب - 01:20:48
ولذلك لا شك ان موجب التعصب والعوائق والتقليد هي التي تحاصر عقول كثير من عوام المسلمين اليوم ليس فقط بل في امور كثيرة لان الوفى ولا سيما اذا دخلت في مسائل الرسومات هذه والمراسيم الخاصة فيكون الانسان من العام - 01:21:08
اما احيانا مندمجا في هذا الاجتماع او هذا التجمع. اضف الى ذلك انه اذا جاءت مسألة الارزاق او من يسميها بالدنيا قضية الارزاق يكون هذا الضغط الذي هو الجانب المادي والاقتصادي يكون احيانا مؤثرا في صوت كثير من العام - 01:21:33
ولكن طالب العلم والعارف بالسنة وهدي السلف لابد ان يكون بصيرا. ويعنى بالتصحيح في الاصول الكلية واقول اليوم ان اخف ما ينبغي التصحيح فيه بل اخف ما يجب التصحيح فيها اليوم هو توحيد الالوهية - 01:21:53
هذا هو مع الاسف الذي ينتشر عند كثير من عوامل المسلمين اليوم ما هو من الغلط في هذا التوحيد اما ببدع او بشرك قصر او بما هو في حقيقة الشريعة وجه من اوجه الشرك الاكبر - 01:22:15
ومظاهر المشاهد وما عندها من البدع والخرافات والتوسنات هذا يجب ان يكون هو الهم الاعظم في تصحيح تابع الاسلام الكلية الاولى. هذا هو المقصود الاول في دين الرسل عليهم الصلاة والسلام. واما التفاصيل بعد ذلك - 01:22:32
يكون الانسان فقيها في القصد الى تصحيحها. وما تحتمله سعة الشريعة فينبغي الا يشدد فيه لكن اقول هنا من الذي يحدد ان هذا تحتمله سعة الشريعة او لا تحتمله؟ هذا ربما هو السؤال - 01:22:52
او سؤال جوهري ان صح التعبير. لذلك اقول من لا من لم يجد في نفسه علما وفقها واسعا ينبغي له الا يجعل نفسه فيصلا في الامور ولذلك قلنا في الوسطية وفي فقهها التفريق بين المحكم وايش؟ والمتشابه. يعني مسألة توحيد العبادة هل هي متشابهة - 01:23:11
مسألة ايش؟ محكمة لا تستطيع ان تقول لشخص انتبه لا تصحح له. لكن هناك امور قد لا يكون الانسان او طالب العلم حتى على بصيرة في درجة تكنى من الشريعة. فهذه امور لا يعزم فيها بشيء الا حيث علم علما بينا ان الشريعة هدم - 01:23:37
كتكميل للقول في التعصب وقد اشرت الى ظهور التعصب الفكري او نسميه التقليد الفقهي مع ان الاسمين بينهما اختلاف كما تعرفون ان التقليد الفقهي هو اخر هذه الانتظامات وجودا. مع انه من حيث الامكان الشرعي العام - 01:23:58
حيث الاقتضاء العقلي هو افضل شرعا وعقلا من وجود التعصب العقدي والتعصب ايش؟ السلوكي. لماذا؟ لان الجانب الفقهي الذي هو مسائل الفروع ان صح التعبير مسائل الفروع اه كثير منها او اكثرها يدخله الاجتهاد - 01:24:25
وانت اذا جئت الان رسائل الفقهاء وجدت ان المختلف فيه اكثر من المجمع على يدنا الفكاهة فهذا المختلف فيه بين الفقهاء فتكلم فيه الائمة بكلام ظهر في تاريخ الاسلام مدارس ولا تزال قائمة الى اليوم واختصت كانت مدارس - 01:24:49
من العدد الموجود ثم انتظمت او استقرت على اربع مدارس. وهي مدرسة مالك او المالكية بعبارة صح لان مالكا ما قصد ان يصنع مدرسة. مدرسة المالكية والحنبلية والشافعية والحنكة هذا الذي يسمى بالتمذه او المذهبية الفقهية - 01:25:11
هل يقال انها صحيحة او ليست كذلك؟ اولا هذا الاسم عن التمدهم يمكن ان القول فيه انه اسم مشترك. وهو ملحوظ في الواقع التاريخي تمثل في وجهين الاول يسمى سائغا شرعا. والوجه الثاني هو الوجه المذموم شرعا. لانك تقول ان التقليد - 01:25:38
منه ما هو سائغ ومنه ما ليس كذلك. اما اذا كان التمذهب على معنى الترتيب على اصول امام معين في فقه الاستنباط التركيز على اصول امام معين من المجتهدين الاوائل في فقه الاستمرار. فالتمذهب بهذا الوجه - 01:26:08
وقت الذي او التمزق الذي يقتصر على هذا الوجه هذا فمذهب جائز. هنا نقول بالضرورة وهو مشروع شرعية خاصة لكنه جائز. لانك ان تنسى انه مشروع لزم ان تغلق باب او تجعل باب الاجتهاد - 01:26:36
انسان مشروعا او ليس فاضلا. هل يقال هذا جائز وهذا هو الذي عليه المحققون من المنتسبين للمذاهب الاربعة انهم متمذهبون ولكن تمذهبهم هذا على معنى التراكيب العلمية. وباب التراتيب العلمية هذا ليس له علاقة - 01:26:56
مسألة السنة والبدعة. هذا اختيار خاص. معنى هذا الكلام اكثر انكم تعرفون في عقيدة المسلمين. انه ادلوا عليها ان اصول دينهم

بالكتاب والسنة وايش؟ والاجماع. اما اذا جئت مسائل الفروع وما يدخلها من التفاصيل - 01:27:20
بل وما يذكرها من النوازل التي قد لا تتناهى. فان صريح النصوص لا يجمع هذه الافعال التي تحدث من المكلفين كما يقول ابن رشد ان النص له يعني مجموعة من النصوص - 01:27:40
نزلت على هذه الامة واوحى الله الى هذه الامة. اما افعال المكلفين فهي غير متناهية وتحذو الصور. فمن هنا ظهر مصطلح يسمى عند الاصوليين بالادلة المختلف فيها. يعني ما لم يوجد فيه نصا او اجماع فيعمل فيه بقول الصحابة - 01:28:00
واذا اختلف الصحابة فماذا يكون الامر؟ اذا لم يوجد نصا ولا اجماع لا يغمل فيه بقياس وهو الحام بالفرع بالاصل او قياس الشمود اذا لم يوجد نص ولا اجماع. ايعمل بالمصلحة المرسلة؟ اذا لم يوجد نقص ولا اجماع. اي عمل بعمل اهل المدينة - 01:28:20
كما يقول مالك وجماعة اذا جئت النص وتكلمت عن النص نفسه وجدت ان دلالة النص ممكن ان تقسم الى اوجه فالمنطوق مثلا والمفهوم ثم المفهوم جملة من الصور والدرجات هل تطرد هذه في العمل والتشريع - 01:28:40
الحكم ام لا؟ على كل حال هذا باب واسع باصول الفقه تعرفونه الادلة المختلف فيها. هؤلاء الائمة من ائمة السلف ومنهم الائمة الاربعة. جميعهم متفقون في الفقه انه يستدل بالكتاب والسنة - 01:29:00
ما الاجماع؟ لكن المسائل التي ليست صريحة في هذه الاصول الثلاثة. من اين تؤخذ؟ ها هنا جاء ما يسمى بالدليل المختلف فصار من ابي حنيفة منهج في اعتبار طرق واصول معينة للاستدلال او يستدل بها اذا لم يجد نصا ولا اجتماعا وصار - 01:29:16
لاحمد وكثير من اهل الحديث طريقتين. وصار لكثير من اهل المدينة بطريقته. فهذا منطق شرعي مقبول ووضع شرعي وحالة وجدت لا اشكال فيها الشرع. لما جاء اصحابهم وانتظم علم الحديث في كتب - 01:29:43
المحدثين وتعفنت الامور في صدر الاسلام الاول صار هناك الاصحاب الذين يقتدون بهذا الامام او هذا الامام فاشتهر هؤلاء الائمة الاربعة مع انك تعلم انما يقال عن ابي حنيفة في اصوله او عن مالك او احمد ليست خاصة به بل ما ذكره ابو حنيفة عليه كثير من الكوفيين. والاصول - 01:30:03
عند احمد في قول الصحابي وتقديمه وما الى ذلك عليها كثير من اهل الحديث. وما عليه مالك عليه كثير من ائمة المدينة النبوي انه تسمى باسماء هؤلاء. فالمقصود ان المنتمي لهذه المذاهب الفكرية. كمن ينتمي للشافعي فيكون شافعي - 01:30:28
او حنفيا او مالكيا او محمديا. اذا كان انتمائه عادة على معنى انه قلد الامام مالك. او ابا حنيفة او الشافعي في اختياره في الاصول التي يستدل عليها. المشكلة اليوم بعض - 01:30:48
انا يسقطون المذهبية من اولها الى اخرها ما هناك بديل منتظم في القواعد الشرعية كمنهج يكون عليه نظام الاستدلال حتى لا يقع الانسان الفقير او حتى لا يقع حتى طالب العلم حتى لا يقع الفقيه او طالب - 01:31:08
ان في الاقتراب فلذلك عندهم هم يعني المتقدمين عندهم انتظام في الاستدلال. كتقديم قول الصحابي عند احمد على بعض او جمهور صور القياس كتقديمه للقياس على كثير من قول الصحابة في بعض المسائل هذا لهم - 01:31:28
ثمان ولذلك نجد ان طريقتهم فيه باب الصلاة وكتاب الصلاة هي الطريقة في كتاب الزكاة هي الطريقة في الضيوف واهل الرسل فلابد من وجود من هم من وجود منهج ينتفض. حتى ابن حزم لما جاء ما قال انا انطلق من النص - 01:31:51
ليس الا هذا كمبدأ شرعي وسلفي ومفهوم ايماني لا احد ينازع فيه. ان الناس متعبدون قال الله قال الرسول صلى الله عليه وسلم لكن التحصين النتائج الفقهية او الاحكام الفقهية الغير متناهية - 01:32:11
من نص الكتاب ونص السنة لابد يكون له منه. القياس داخل في النص. لذلك هو الحاق فرع بما الاصل مسألة المنطوق والمفهوم ظل المفهوم مأخوذ من النص هل يعتبر او لا يعتبر؟ وهلم جرة فليس هناك انفكاك - 01:32:31
اطلق عن النفس وهل حتى في فقه المتقدمين؟ الم يصرحوا بقول الصحابي نحن قول الصحابي قد يبدو لك انه اكثر انفكاك ان النص من القياس. لان القياس الحاق الفرع بماذا؟ باصل - 01:32:51
اتفاقهما في العلة فقد يبدو للبعض كما بدا لكثير من الكوفيين ان القياس اولى من كلام كثير من الصحابة الامام احمد كان له اعتبار

بعض المحدثين لهم اعتبار اخر. على كل حال هذه مسائل محتملة في التنظيم لاصول فقه المسلمين وتشريعهم وعبادتهم - 01:33:07

لذلك باختصار من امتحن التمذهب عن فقهه كترتيب علمي واختيار علمي فهذا كم؟ والدليل على اذا اردت مثالا بسيطا الان لو ان شخصا ما قلد عالما من العلماء السابقين او المعاصرين في مسألة معينة - 01:33:27

سألهم فاجابهم فاقتنع بجوابهم. مثلا قال لو نصلي صلاة السنة سنة تحية المسجد في وقت النهي فقال لا فاقتنع بجوابه او قال نعم فاقتنع بجوابه. بدليل ذكره او نحوه. هل احد يقول ان هذا - 01:33:55

من البدعة او من المحرم او من المنكر بالاسلام لا هذا موجود ولم يزال موجود ووضع مقر حتى في القرآن في قول الله فسفروا اهل الذكر الى اخره. فكذلك الفقيه الحنبلي او - 01:34:14

ثالثا لما رأى ان اصول ما لك اجود موصول ابي حنيفة انتسب اليها حتى ينتظم فقهه وهل النجاح؟ فالمقصود ان من انتظم لامام من كبار المجتهدين في اصول فقهه وطريقته في الاستدلال - 01:34:31

اداء ترتيب علمي لا يدخل في الانتسابات الدينية الخاصة واما من اتخذ التمذهب الفطري بمعنى الاضطرار في التسليم لسائر الفروع الفقهية المكولة بالمذهب واعتبار في الامل والفتوى بها واغلاق النفس عن البحث في الدليل فهذا هو التقليد المذموم - 01:34:52

ان يأتي الى فروع مذهب معين فيكون شافعيا بمعنى انه لا يجيد لنفسه النظرة بخلاف كلام الشافعي واذا ذكر له دليل في مسألة من المسائل على خلاف قول الشافعية لم - 01:35:23

لم يستطع الجواب عنه. بقي مع ذلك مصرا على هذا المذهب فهذا وجه من التقليد المذموم. الذي لا ينبغي للعالم ان يكون عليه. وان كان التمذهب من حيث الواقع التاريخي. والى اليوم لو قيل هو على اي - 01:35:41

قيل وجد من هو على الوجه الاول وهم المحققون من المتنبهدين ووجد من هو على الوجه الثاني فهذا موجود وهذا موجود وبه تعلم ان انكارك كمذهب مطلقا ليس وهو ليس اختصاصا - 01:36:01

لو كان اختصاصا عقديا لكان الاختصاص باسم فقيه بدعة لكنه اختصاص فيما يسوغ فيه ايش التعدد وكقاعدة شرعية وعقلية اذا صار التعدد شرعا اذا ساغ التعدد والاجتهاد شرعا الا يسوغ لك بل هذا هو الممكن لك. انه اذا تعدد واختلف الرأي فانه لا يمكنك عقلا ولا - 01:36:21

شرعا الا عن ايش؟ فاختار واحدا يعني مالك يرى ان عمل اهل المدينة حجة الجمهور لا يرونه حجة هل يمكن ان تقول نجمع الجميع؟ كما جمعناهم في لان الايمان قول وعمل ما في الايمان قول وعمل هم مجتمعون. لكن في هذه التراتيب الفقهية هم ايش؟ مختلفون - 01:36:49

حسابك بمالك؟ كترتيب في اصول الابتدال او لابي حنيفة او احمد انتساب لا اشكال فيه من جهة الشرع ولا من جهة الحكمة العقلية العامة لكن اذا زاد الامر عن هذا الترتيب العلمي الى درجة من التسليم المطلق لسائر فروع المذهب واصحابه الذي - 01:37:12

حين كتبوها والبعد عن النظر في الدليل واتباع السنة فلا شك ان هذا من التعصب او من التقليد المذموم وهو لا يجوز اقراره ولكن ايضا يقال من باب الاعتدال ان من قام فيه موجب الاجتهاد الشرعي - 01:37:34

انتظمت الحال عنده لا يلزمه ان يبني بالظرورة على واحد من هذه المذاهب اذا اجتمع له في اجتهاده انه بني على اصول الائمة المتقدمين صبر فلم يخرج بوجه من الشروج فان هذا مما يقر لان باب الاجتهاد - 01:37:59

لم يغلق في الاسلام ولا يجوز لاحد يوم من الايام ان يقول ان للمسلمين يوما لابد ان يكونوا مقلدين والاجتهاد التام متى ما وجد اجتهد وتوفرت فيه الة الاجتهاد فانه لابد ان يجتهد - 01:38:22

ويجب عليه ان يجتهد اذا كان من اهل الاجتهاد بمعنى يجب عليه ان يجتهد في المسائل التي لم يسبق لاحد فيها قول وهذه قضية اليوم قائمة في تاريخ المسلمين يعني ما يسمى بالنواجذ. النوازل لابد - 01:38:40

مجتهد فيها قد يكون هذا المجتهد يرد هذه النواجز. الى الاصول الشرعية او النصوص. وقد احيانا بعض المجتهدين اذا كان ليس على

رتبة عالية في الاجتهاد يرد هذه المسائل الى فروع فقهية سابقة فيحاول ان يخرج هذه المسألة النازلة على فرع - 01:39:00
مذهبي سابق وهذا في نظري مع ان هي المتداولة اليوم ليست تبشر بخير في وضع المسلمين احيانا تأتي نازلة في مسألة حتى في المعاملات او في بعض القضايا ستجد ان بعض علماء العصر يضيقون عنها ثم - 01:39:20
اي شخص قد جلد نفسه بالبحر واتعب نفسه في البحر فيقول يوجد عند الحنفية في حاشية كذا او في حاشية بعض الحوادث متأخرة في كتب الحنفية والمالكية فرع فيمكن ان نلحق المسألة بذلك الفرض لفقيه حنفي. طيب ما هي المواصفات التي - 01:39:40
لا تنتقيه الحنفي في الذي جاء في القرن التاسع ولا الثامن حيث انك تجعل هذه النازلة تحكم هذا الحكم. اولى هناك النصوص وان يتوفر في المسلمين من عندهم ملكة الاجتهاد - 01:40:00
المنهج الفطر قواعد السلف الاول في الاستدلال وما الى ذلك وهذا شأن انما يشار به الى ان اغلاق الاجتهاد ليس منهجا معتدلا ولا حكمة نعم انما يجد ان يقال ان الاجتهاد لابد ان يكون - 01:40:20
منضبطا بحسب الاصول وعليه كنتيجة التمذهب ذمه باطلاق ليس حكيما والزام الناس به ليس حكيما فاذا وجد من لا يفكر في التمزق ويقول انا الان لا يلزمني ان اتمذهب في احد المذاهب الاربعة بل اتبع ما يفتي به الامام او - 01:40:37
العالم فلان من فقهاء الامصار الموجودين. كما نقلد الفقه الذي قاله وكتبه الشيخ الالباني رحمه الله فيقال هذا وجه من ايش؟ هذا وجه من الفطر. وجه من العلم ووجه من التقليد انصح السائق. ومن يقلد بعض - 01:41:01
العلماء كالشيخ ابن باز مثلا في سابق من الامر. او يقلد عالما من المالكية في بلده او الشافعية او الحنفية. هذا نوع ومن يرون الوصل الى تقليد اه احد المذاهب الاربعة بما هو عليه كثير من عوامل المسلمين فهذا يقر مع - 01:41:21
لهؤلاء الى التثليل السائغ والتقليد غير السائغ. وهو ان التقليد بغض النظر عن المقلد اذا تعدى الى ترك الدليل فانه لا يكون صعبا. لكن هنا كلمة من الذي يستطيع ان - 01:41:41
لان هذا التقليد تعدى الى ترك الدليل انه لم يكن. اذا خالف ما تقول اذا خالف هؤلاء العامة من اهل المصدر احيانا يأتي بعض الاخوة يقول في بلدنا ما يطبقون السنة في كذا. فتجد ان ما هي السنة فيقول مثلا يضعون ايديهم على الصدر بعد - 01:42:01
الرفع الى الركوع فيتمذهبون بالمذاهب التقليدية الفقهية وما يطبقون السنة في اشكال اليتيم. هذه مسألة محتملة. يعني التزم بان هذا هو السنة وهذا هو الدليل وهذا هو التقرير او بعبارة اخرى جعل التقليد مقابل للدليل هذا ليس حكيما التقليد لا يقال - 01:42:21
التقليد يقابل الاجتهاد وان الاصل ابن المقلد يقلد عالم بنى على دليل. فمثل هذا الحصن الذي بعض الاخوة الحريصين على السنة مع ان حرصهم فاضل لكن ينبغي ان يكون معتدلا. انه ترى من كثر علمه - 01:42:41
وعلمه بفروع الفقهاء واقوالهم خص تحمسه في الخلاف الفقهي. وصار يرجح بان هذا هو الظاهر وهذا هو الاقرب اما العزم في المسائل الفقهية فهذا ليس بحكيم. ولا سيما اذا كان المذهب هو مذهب الجمهور من - 01:43:01
الحق فينبغي لطالب العلم ان يترفق في مخالفته حتى لو خالفه بل يجب عليه ان يكتفي بالدليل في سائر موارده لكن يعرف لجمهور المتقدمين كدرهم احيانا نسمع كلمات من بعض طلاب العلم - 01:43:21
يقول عن قول من الاخوان هذا القول لا دليل عليه فاذا نظرت هذا القول وجدت انها مثلا تقول لو قلت من جمعة واجب وليس بواجب. يقول يكون في الجمعة واجب. وهذا هو السنة - 01:43:39
وهو الصحيح في الصحيحين غسل الجمعة عن ابي سعيد غسل الجمعة واجب هكذا في نص الصحيح على كل محتلم تقول طيب والكون بانه سيقوم عليك واجبنا نقول هذا الكون لا دليل عليه - 01:43:53
فيما رجعت وجدت ان القول بان غسل الجمعة ليس واجبا هو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد والجمهور من المتقدمين في الحكم ما هو اعلم ليس المراد هنا ان نقول هو الراجح كلا هذي مسألة سهلة. ليس المراد ان نقول راجحا ولا ان نقول - 01:44:08
منه مرجوح لكن المقصود ان هذه مسألة سهلة. انما الذي ليس سهلا ان يتوضأ الانسان كمنهج لا دليل عليه مع انه قول الجماهير لان

ظاهرا ظهر لهم من بعض النسك. مع ان هذا الظاهر عنه جواب. واجوبة بينة. يعني من يستقرأ النصوص - 01:44:28
لا يستفيد من او لا يأخذ من هذا الحديث حديث ابي سعيد كالوجوب الذي هو الاجزاء. لان النبي نطق بكلمة الوجود في مسائل قد اجمع سائر الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين على انها ليست فرض عين - 01:44:48
كقوله خمس تجب لمسلم على اخيه في الصحيح مع وجود الاجماع على ان هذه ليست من فروض الاعيان ايضا لست الحديث لو اكمله الانسان في رواية الصحيح عند مسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم وسواكم ويمس من الطيب - 01:45:06
فقدر عليه قوله وسواق ايش؟ ايش معطوف التقدير اللغوي هنا ماذا؟ وسواك واجب. بعضنا يقول لا هذه دلالة الاقتران وهي ضعيفة. هذا ما له علاقة بدلالة لا من قريب ولا من بعيد - 01:45:26
احيانا ترى البعض يعني ان صح في العبارة يختطف بعض الكلمات الاصولية او القواعد الاصولية اختطاف غير فيستعملها بطريقة ما هي منتظمة ولا هي صحيحة. هذا تقرير الكلام عند العرب جيد. وسواك اي وسواكه - 01:45:44
هنا الاسم قطعا تكملة جملته وخبره. فالشاهد لم يقل احد ان السوا كواجب فالقضية ليست قضية محايدة عن اسحاق بن ابراهيم ويرى الوجوب. ما نشوف القضية قضية ماذا؟ المعايشات. قضية وصول الى حكم شرعي - 01:46:04
فالذي اقصده ان ترك التمذهب يجب ان يكون معتدلا يجب ان يكون معتدلا. وليس التمذهب ينزع من الانسان كونه سنيا او سلفيا. من مذهب بمذهب المذاهب الاربعة واقتصد في تمدده بالدليل فهذا اذا كانت اصوله على سنة - 01:46:22
من اهل السنة واتباع السلف ومن ترك التمذهب لتقليد امام او لكونه من اهل الاجتهاد فهذا ايضا شأن واسع فهذا ايضا شأنا وساءت الى الظمأ امره هذا ما يتعلق بمسألة التمذهب الفقهي. وعليك تجد ان التقليد والتعصب تدعى بالعقائد ثم في - 01:46:51
سلوك ثم في باب الفقه وباب الفقه واوسعها وارفقها وهو اصله على الجواز وجملته الجامعة ما قاله ابن تيمية مع الله ان الجمهور من الائمة يذهبون الى ان التقليد جائز والاجتهاد جائز. فمن كان اهلا للاجتهاد - 01:47:17
حكمه فيه اليه ومن كان ليس كذلك صار حكمه الى وجه من التطبيق. التقليد اوسع من التمدد قد يكون التقليد لاحد الاربعة وقد يكون التقليد لعالم عارض متأخر في تاريخ المسلمين اجتمع له فظ واسع وامامة - 01:47:37
في الدين كبعض العلماء الذين سبق الاشارة اليهم. هذا جملة القول في مسألة التعصب الذي هو موجب خروج الجمهور العامة من اهل السلوك والتصوف عن الوسطية شرعية الى اوجه مبتدعة او على اقل الاحوال الى اوجه مخالفة للسنة - 01:47:57